مرسوم

باسترداد مشروع القانون الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ومشروع القانون الخاص بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — يسترد مشروع القانون الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ومشروع القانون الخاص بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس والمقدمان إلى البرلمان بالمرسومين الصادرين بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٤٥ صدق ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — د. محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :

فى التشرد

مادة ١ — يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا .

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والعجوزة والعرافة وما يماثلها .

مادة ٢ — يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة ٣ — يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

واذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء الا اذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة

فى الاشتباه

مادة ٥ — يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على خمس عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم .

(١) الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .

(٢) الوساطة فى اعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

(٣) تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

(٤) الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

(٥) تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو تزويج شىء مما ذكر.

مادة ٦ — يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

مادة ٧ — يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما .

واذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٨ — يكون الأحكام التى تصدر تطبيقا لهذا المرسوم بقانون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

مادة ٩ — يعين وزير الداخلية الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها .

مادة ١٠ — يعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر .

أحكام وقتية

مادة ١١ — يعتبر مشتبها فيه ويوضع لذلك تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ويطبق فى شأنه حكم

المادة التاسعة كل شخص من المعتقلين لأسباب تتعلق بالأمن العام فى معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات عند العمل بهذا المرسوم بقانون .

ويعتبر فى حكم المشبوه أيضا وتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة كل هارب من معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات وكذلك كل من يكون هاربا أو مسجونا لأى سبب ويكون صدر أمر عسكرى باعتقاله فى أحد المعتقلات السابقة وتبدأ مدة المراقبة فى حقه من يوم القبض عليه أو تسليم نفسه للبوليس أو الافراج عنه حسب الأحوال .

ويجوز لكل مشتبه فيه بمقتضى الفقرتين السابقتين أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنيابة العمومية الكائن فى دائرتها محل إقامته الأصلى وعلى النيابة العمومية أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله الى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه ، ويجوز لصاحب الطلب أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة ، فاذا رأت المحكمة أن حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة لا تتوافر فى الطالب قررت رفع المراقبة عنه والا رفضت الطلب ويكون حكمها فى ذلك نهائيا .

ويجوز لوزير الداخلية دائما رفع المراقبة المنصوص عليها فى هذه المادة قبل انقضاء مدتها اذا رأى من سلوك المراقب أو فى حالته الصحية ما يستدعى ذلك .

ويعتبر منذرين بحكم القانون باعتبارهم من المشتبه فيهم الأشخاص الموضوعون عند العمل بهذا المرسوم بقانون تحت المراقبة بأوامر عسكرية وكذلك الأشخاص الذين يكونون قد صدر فى شأنهم أوامر عسكرية بوضعهم تحت المراقبة ولم تنفذ فيهم سواء لهربهم أو لوجودهم فى السجن أو الحبس لسبب ما وتسرى على هؤلاء جميعا أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون .

المادة ١٢ — تلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى .

كذلك تلغى جميع انذارات التشرد والاشتباه التى تسلمت تحت ظل ذلك القانون ومع هذا فإن القضايا التى لا تزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

المادة ١٣ — تلغى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥

بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر .

ويجب على كل شخص يوضع تحت مراقبة البوليس أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس فى الجهة التى يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ سواء أكانت تبعية أم أصلية .

المادة ٢ — فى غير الأحوال التى تنص فيها القوانين على أن وزير الداخلية هو الذى يعين محل المراقبة يجب على من يوضع تحت مراقبة البوليس أن يعين لمكتب البوليس الجهة التى يريد اتخاذها محلا لإقامته مدة المراقبة .

ويجوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهة التى يختارها المراقب إذا كانت فى دائرة المحافظة أو المديرية التى وقعت فيها الجريمة التى استوجبت الوضع تحت المراقبة أو فى الجهات المجاورة لها وفى هذه الحالة يعين المراقب جهة أخرى لإقامته .

فان لم يعين المراقب محلا آخر لإقامته يعين هذا المحل بأمر من وزير الداخلية .

ولا يجوز بأية حال أن تختار العزب محلا للمراقبة إلا بترخيص خاص يصدره وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير .

المادة ٣ — على مكتب البوليس الذى يتقدم اليه المراقب أن يخطر مكتب البوليس فى الجهة التى عينت لإقامته وأن يرسله اليها مخفورا أو يسلمه ورقة طريق تبيح له الذهاب الى الجهة المذكورة فى زمن معين على أن يقدم نفسه الى ذلك المكتب فى الزمن المحدد له فى ورقة الطريق .

المادة ٤ — يعد بكل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء المراقبين الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

أولا — اسم المراقب ولقبه والعلامات المميزة له وصناعته ومحل إقامته .

ثانيا — منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضعه تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها .

ثالثا — تاريخ بدء المراقبة وانتهائها .

رابعا — اليوم والساعة اللذان يجب التقدم فيهما الى مكتب البوليس .

خامسا — التواريخ التى تقدم فيها فعلا .